

به ان صلاة الغرض منه نفلا وانما يجوز الجمع بين
 فرضين منه بتبهم احتياطاً في الوضوءين **المتكبرين**
حليل للمرأة فانها تمكينة على الوطئ من لربها بتبهم
 واحد وجمع مع فرض آخر تيمت له وقد يقال ان التيمم
 يبطل بالوطئ فكيف ينصو للجمع به الا ان يلتزم انه لا
 يبطل بالنسبة لتمكينة من الوطئ الثاني والثالث ممثلاً
 ويؤيد به انه لو تيمم عن حدث كبر ثم حدث حدثاً أصغر
 انقض طهره الأصغر **الأكبر** لا الأكبر فيستمر تيممه عن
 الحدث الأكبر حتى يجبل الماء بلامانع ويجزئ حدثاً أكبر فكا
 انه لا ينقض تيمم الأكبر بالأصغر كما فقد لا ينقض
 تيمم الأكبر غلط بالأكبر حتى يجزئ الماء لو حدث حدثاً
 أعظم من حدث أصغر وانما في قوله في قوله لم يود به ذلك انه لا
 يشترط الالة تمكينها الأول فكان ادي به كل واحد وان
 لم يود به في الحقيقة غير التمكين الأول ويؤيد به انه لا
 يجزئها بعد الأول شيئاً مما يجزئ التيمم غير المتكبرين فقط
وعلى فاقده الماء والتراب الطهورين كجوس مجل خال
 عنها صلاة الغرض الذي ضاق وقته لحرمة الوقت
والعاقبة لدا اذا وجد الماء والتراب مجل يندر فيه وجوه
 الماء واما النفل فلا يصلي به فاقد **التيمم** يرد فانه
 يصيد بندقه فقد ما يسخن به الماء او يدين فيه اعضاءه
 او **لقد ندر** بذلك العمل الذي وقع فيه التحرم

المراد

بالصلاة

بالصلاة ولو في سفر بخلاف مجل لا يندر فيه ذلك ولو
 في إقامة **او** لعقد لم يندر مجل لكن كان في سفر **محصية**
 اما لو كان به جرح في ذلك فانه لا يتييم اصلاً حتى يتيق
 خلافاً لما في الأصل **او** **نسيبه** اي الماء **واصله في**
رحله فانه يصيد في كل هذه الصور **المرص** متى
 من استعمال الماء **مطلقاً** اي في سائر الاعضاء **او** في عضو
 من اعضائه به جرح **له** **تكثر** **دهه** بحيث لا يمنع التراب
 اذا وصله **واسا** **تر عليه** او عليه ساكن ولكن **وضع على**
طهر ولم يأخذ من الصحيح الا بقدر الاستمسك **لا** **يجل** **تيمم**
 بان كان في غير الوجه واليدين من الرجلين وجميع
 الراس في الحدث الأصغر ومن سائر البدن في الحدث
الأكبر **ولا** بان كثر الدر او وضع السائر على حدث اخذ
 قدر الاستمسك ذلك او على طهر في محل تيمم واخذ
 زيادة على قدر الاستمسك **فتقى** الصلاة التي ادها
 وان لم يجب نزعها بان خيف منه محذور تيمم **ولقد**
 من الصحيح ان كان في عضو تيمم **وجب نزعها** ان امن
 منه محذور **باب** بالنسبة على اسلوب
 ما تقدم من الجبض وما صعد من النفاس والاستحاضة
 من جلة الاحداث وانما اوردوها يربط بطول الكلام عليها
 واخرها لتدبر الاحتياج اليها بالنسبة للاحداث
 المارة **اقل الحين** الشرعي وهو مدة يوجب جلة يخرج

واخذ من الصحيح ان كان في عضو تيمم